

تونس، في 1 أوت 2006

منشور إلى الوسطاء المقبولين

عدد 8 لسنة 2006

الموضوع : نسبة الإكتتاب واقتناء الرقاع التي تصدرها الشركات
المقيمة المدرجة بالبورصة أو التي تتوقر على ترقيم من
قبل الأجانب غير المقيمين.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر
1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تمّ تنقيحه
بالنصوص اللاحقة،

- ومجلة الصرف مثلما تمّ إصدارها بمقتضى القانون
عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة
وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات
بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية وتنقيحها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

- والأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3142 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005،

- وعلى رأي وزير المالية،

قَرَّر ما يلي :

الفصل الأول : يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين من ذوي الجنسية الأجنبية الإكتتاب في الرقاع التي تصدرها شركات مقيمة مدرجة بالبورصة أو متحصلة على ترقيم مسند لها من قبل مؤسسة تقييم واقتناء هذه الرقاع بواسطة توريد عملات في حدود 10% من قائم كل خط إصدار.

الفصل الثاني : يدخل هذا المنشور حيّز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

الموافق،

توقيع بحار